




الْحَوْلِيَّةُ كُلِيَّةُ الْدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلْبَنِينِ بِالقَاهِرَةِ



رئيس مجلس إدارة الحولية
أ. د / جاد الرب أمين عبد العميد

مجلة علمية محكمة

الجزء الثالث

العدد الثلاثون
٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

الْوَلِيَّةُ

مَكْلِفُ الْمُرْأَتَةِ إِلَيْهَا وَالْعَرِبِيَّةِ
لِلْبَنِ بِالْقَاهِرَةِ

مجلة علمية محكمة

العدد الثالثون

(الجزء الثالث)

رَئِيسُ نَكْرِيرِ الْوَلِيَّةِ

أ.د./جاد الرب أمين عبد المجيد

عميد الكلية

م٢٠١٤٣٤ - ١٣

حوالية

كلية الدراسات الاسلامية والערבية
للبنيين بالقاهرة
مجلة علمية محكمة

تتم الطباعة بدار الحصري للطباعة

٦١٩٧٥٨٥ : رقم

٤٠٥٧٥٥٩ : عدد

بريد الكتروني:
elhosary print @ yahoo

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠١٣ / ٦٩٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ عَلِمْتُمْ
مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ

سورة طه: جزء من الآية ١١٤

افتتاحية العدد الثلاثين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين
والأخرين ، وإمام الغر الميامين ، النبي الأمي الأمين ، الذي علم
المتعظمين ، والذي بعث بالأمل في نفوس البانسين ، عليه وعلى آله
أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وبعد

فياته ليُسعدني سعادة غامرة أن أقدم لأهل العلم والدارسين في العلوم
الإسلامية والعربية موسوعة علمية متعددة المعارف ، متميزة بالتحقيق
والتوثيق ، متمثلة في مجموعة من البحوث العلمية المتخصصة . وهي
ثمار دانية لجهود كوكبة من الباحثين في جامعة الزهر الشرييف وغيرها
من الجامعات الأخرى منشورة في حلية كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بالقاهرة (العدد الثلاثون لسنة ٤٣٤ - ٢٠١٣م)
وهي حلية عريقة تُعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة من قبل هيئة
تحكيم علمية معتمدة ، مشهود لها بالكفاءة ، والذكاء ، ورسوخ الفهم
في العلوم الإسلامية والعربية .

ما كان له الأثر الواضح في البحوث المنشورة فيها حيث اتسمت
بالغم العلمي ، والتخصص الأكاديمي الدقيق ، والجمع بين الأصالة
والتجديد .

كما تميزت البحوث المنشورة في هذه الحلية - أيضا - بتتنوعها
وتنوع موضوعاتها ، وذلك تبعاً لتعدد التخصصات في الكلية،
حيث إن القارئ يجد فيها أبحاثاً في قسم أصول الدين بتخصصاته
(التفسير ، الحديث ، والعقيدة) ، كما يجد فيها أبحاثاً في قسم الشريعة

الإسلامية بتخصصاته (الفقه ، الفقه المقارن ، وأصول الفقه) ، بالإضافة إلى قسم اللغة العربية بتخصصاته (اللغويات ، وأصول اللغة ، والبلاغة ، والأدب والنقد) مما يجعل هذه الحولية مرجعاً علمياً آخرًا يشتغل أنواع العلوم الإسلامية والعربية .

وقد تفردت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - من بين سائر الكليات الشرعية والعربية في جامعة الأزهر - بالجمع بين العلوم الإسلامية والعربية للدارسين فيها ، إذ إنها تُعد طلاباً متكاملين الثقافت ليكون مرجعاً خصباً ، ونبعاً صافياً في العلوم الإسلامية والعربية جاماً لها هذه العلوم بما يمثل تراث الأزهر القديم.

وبهذا نفخر إذ نقدم في هذه الحولية إضافة لتراث ضخم تزخر به الحياة العلمية لجامعة الأزهرية وأمتنا الإسلامية — وإنما المولى — جل وعلا — أن يرفع مكانة هذه الكلية وأن يعين أعضاء هيئة التدريس بها على أداء رسالتهم العلمية والخلقية ، ولسلوكية ، وأن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل وأن يستخدمنا في العمل على رفعيتها والنهوض بها والمحافظة على تراث أزهرنا الشريف قبلة العلم في العالم الإسلامي كله .

اللهم آمين

وآخر دعوانا أَنِّي أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ، ،

رئيس مجلس إدارة الحولية

أ. د/جاد الرب أمين عبد المجيد

عميد الكلية

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير

أ.د/ جاد الرب أمين عبد المجيد

عميد الكلية ورئيس التحرير

أعضاء أسرة التحرير

١- الأستاذ الدكتور / عوض إسماعيل عبد الله

أستاذ اللغويات بالكلية

٢- الأستاذ الدكتور / محمد حسن عثمان

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها

٣- الأستاذ الدكتور / فتحي أحمد عبد الرازق

رئيس قسم أصول الدين

٤- الأستاذ الدكتور / سيد عبد العزيز محمد شعبان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

٥- السيد الدكتور / مصطفى سعد قنصوة

منسقا

سكرتير التحرير

أ/ عادل مدبوبي أمين



﴿نَبِيٌّ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَدَّثْتُمْ أَعْلَمُ مَنْ تَحْدِثُ﴾

٥. استرداد الدائن ماله من المفلس – دراسة فقهية مقارنة .
د/ وليد خالد الريبيح.
٦. ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي.
د/ موفق محمد عبده الدلعة.
٧. حكم سماع دعوى المطلق أثبات مراجعته مطلقته بعد انتهاء عدتها – دراسة
فقهية مقارنة .
د/ رائد علي محمد الحكرودي.





اسئرداد الدائن ماله من اطلاع دراسة فقهية مقارنة -

إعداد الدكتور
د. وليد خالد الريان
١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م





المقدمة

الله رب العالمين، والصلوة والسلام على
سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما
بعد...



فقد أولت الشريعة الإسلامية الأموال عناية كبيرة، تمثلت في النصوص الشرعية الكثيرة، والقواعد الكلية الجليلة التي نظمت أحكام الأموال من حيث كسبها وتحصيلها، ومن حيث حفظها واستثمارها، وبيان أوجه صرفها وإنفاقها بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة والمستحبة، فتداول الأموال بالأوجه المشروعة مقصود شرعاً كما قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "يسير دوران المال على أحد الأمة وإخراجه عن أن يكون قراراً في يد واحدة، أو منتقلًا من واحد إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: {كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ^(١)، فالدولة : تداول المال وتعاقبها". ^(٢)

فدوره المال وتداروه بين الأيدي بالمعاملات المالية المشروعة يعود على الأفراد والمجتمع جمعياً بالنفع والخير، كما قرر ذلك الشيخ ابن عاشور بقوله: "إن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وائلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على

^(١) سورة الحشر: ٧.

^(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٦٦

أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصر الفوائد المنجرة إلى المنتفعين
بدها".^(١)

وتعطيل تداول الأموال يعود بالضرر على الأفراد والمجتمع
بالضرورة، لذا جاءت النصوص الشرعية تلزم المتعاقدين بالوفاء بالعقود
كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعَهْدِ} ^(٢)، وتوجب الالتزام
بالشروط كما قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا
شرط حرام حلا، أو أحل حراما"^(٣)، وحرمت الاحتكار كما قال صلى الله
عليه وسلم: "لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"^(٤)، قال النووي: "هذا الحديث صريح في
تحريم الاحتكار"^(٥)، وشرعت عقوبة الموسر المماطل بالوفاء كما قال
صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ"^(٦)، ومعنى
الحديث: "مُطْلَقُ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِ يَحْلُّ لِلْدَّائِنِ أَنْ يَقْظِطُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ"

(١) مقاصد الشريعة ص ٤٥٥

(٢) سورة المائدة: ١:

(٣) أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في الصلح حديث (٣٥٩٤)،
والترمذى أبواب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلح حديث (١٣٦٣)

(٤) أخرجه مسلم كتاب المسافة باب تحريم الاحتكار في الأقوان
حديث (١٦٠٥)

(٥) شرح مسلم للنووى ص ١٢٢٣

(٦) أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في الدين هل يجب به؟
حديث (٣٦٢٨)

وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قل^(١)، وغير ذلك من مظاهر عنایة الشريعة الإسلامية بالأموال، واهتمامها بتنميّتها واستثمارها، وعدم تعطيلها أو احتكارها لما في ذلك من الإضرار بالآفراد والمجتمعات.

والإفلاس صورة من صور تعطل تداول الأموال في المجتمع، حيث يعجز بعض الأفراد عن الوفاء بالتزاماته المالية؛ لأن ديونه أكبر من موارده، فينتّج عن ذلك تأثير الاقتصاد من تعطل دورة المال في المجتمع، بسبب توقف هذه الحلقة من سلسلة المعاملات المالية المترابطة، وفي مثل هذه الحالة أعطت الشريعة طولاً استثنائياً لمعالجة هذا التوقف الطارئ؛ كالحجر على المدين المقفل، وبيعه أمواله لسداد التزاماته، ومنها منح بعض الدائنين فرصة استرداد ماله الذي بيد المقفل قبل أن يتصرف فيه أو يشاركه غيره من الدائنين في قيمته بعد بيعه وتقسيمه ثمنه على الغراماء.

و يأتي هذا البحث الموجز ليسلط بعض الضوء على هذا الحكم، ويوضح جوانب من صور هذا الاسترداد وحكم كل منها، من خلال شروح السنة المطهرة، وكتب الفقه المعتبرة؛ المذهبية منها والمقارنة، والإفادة من جهود العلماء السابقين والمعاصرين، في تقرير فقه هذه المسألة للراغبين.

مشكلة البحث :

(١) عون المعبود ص ١٥٥٢

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- هل للدائن أن يسترد ماله من يد المفلس؟
- ٢- ما صور استرداد الدائن لماله من يد المفلس؟ وما حكم كل منها؟
- ٣- ما شروط وضوابط استرداد الدائن لماله من يد المفلس؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث الموجز لتحقيق جملة من الأهداف والغایات ، منها :

أولاً: بيان حكمة الشريعة الإسلامية ورحمتها وعدلها ، المتمثل برعاية حق كل من الدائن والمدين وإنصاف كل منهما دون الإضرار بالآخر.

ثانياً: إيضاح الصور التي يجوز فيها للدائن استرداد ماله من المفلس، وتمييزها عن الصور التي لا يجوز للملك استرداد ماله فيها.

ثالثاً: بيان شروط وضوابط استرداد الدائن ماله من المفلس من خلال تتبع الأحاديث الواردة في المسألة، والإفادة من جهود العلماء في بيان أحكامها وضوابطها.

الدراسات السابقة :

تناول هذا الموضوع بعض العلماء السابقين والمعاصرين ،

منهم من ذكر ضمن مصنفاته الشاملة ككتب شروح الحديث كالحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري^(١)، والحافظ بدر الدين العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري^(٢)، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والإمام النووي في شرح صحيح مسلم^(٤) ، والإمام ابن عبد البر في التمهيد^(٥)، والإمام أبو الوليد الbaghi في المنتقى شرح الموطأ^(٦) ، بالإضافة إلى ما قام به الفقهاء السلفيون في مدوناتهم الفقهية من بيان لأحكام هذه المسألة

ومنهم من أفردها بدراسات مستقلة منها على سبيل المثال :

١ - كتاب (من فقه السنة - دراسة فقهية لبعض الأحاديث في التقليس والحجر) تأليف الدكتور حمد بن حماد الحماد ، وقد أحسن الدكتور - حفظه الله تعالى - بجمع أحاديث المسألة وقام بدراسةها من الناحية الحديثية دراسة ممتازة ، واستنبط بعد ذلك فقه الحديث وما اشتمل عليه من مسائل ، وعرض مذاهب الفقهاء وأدلة لهم مع المناقشة والترجيح ، وهو جهد مبارك يشكر عليه فضيلة الدكتور ، إلا أنه لم يتناول كل صور المسألة واقتصر على أهمها.

(١) فتح الباري ٦٢/٥

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٢١/٩

(٣) شرح معاني الآثار ١٦٦/٤

(٤) شرح مسلم لل النووي ص ١٢٢٣

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٤١١/٨

(٦) المنتقى للbaghi ٨٩ / ٥

٢- كتاب (حق الرجوع بالإفلاس - دراسة فقهية مقارنة -) تأليف محيي الدين يعقوب أبو الهول، وهي أطروحة لنيل درجة الماجستير، وقد بذل المؤلف - حفظه الله - جهداً كبيراً في إعداد البحث وحسن عرضه، وقد قام بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية ، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح، إلا أنه قد كرر بعض المسائل في بعض الموضع بما لا حاجة له فيما يظهر لي.

وهذا البحث سينتقل أولاً صور استرداد الدائن ماله من يد المفلس، مع بيان أحكامها، وتقرير ضوابطها، بإيجاز غير مخل - إن شاء الله - زيادة على ما فرره د. الحمامي، مع الاقتصار على المذاهب الأربع غالباً، والاختلاف في العرض والترجح مع ما قدمه أ. محيي الدين يعقوب أبو الهول.

منهج البحث :

سأتابع في هذا البحث - بإذن الله تعالى - المنهج الاستقرائي الاستباطي ، الذي يعتمد على تتبع ما جاء في هذه المسألة من أحاديث، مع الإفادة من فقه علماء الحديث، وجهود فقهاء المذاهب في تصوير المسائل، وتقرير الأحكام من خلال الدراسة المقارنة؛ بعرض المذاهب الفقهية وأدلتها مع المناقشة والترجح.

ولتحقيق ذلك سأقوم بما يأتي :

أولاً : بيان موضع الآيات التي ورد ذكرها في ثانياً البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

ثانياً : تخریج الأحادیث النبویة الواردة فی البحث من کتب السنّة
المعتبرة ما أمكن.

ثالثاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى
المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مع توثيق ذلك بذكر المصدر
والجزء والصفحة بالهامش .

رابعاً : سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية ، من خلال
ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً : حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى
المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات
إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحته مع بيان سبب الترجيح .

سادساً : ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس
الموضوعات .

سابعاً : عند الغزو في الهامش فاني ذكر اسم المرجع مع الجزء
والصفحة غالباً ، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة
النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة .

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة عشر مبحثاً وخاتمة :
المقدمة: وتناول أهمية البحث، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات
السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: تعريف الإفلان لغة وأصطلاحها .

المبحث الأول: إذا باع رجل سلعة لآخر ثم أفسس المشتري قبل دفع الثمن.

المبحث الثاني: إذا باع رجل سلعة ثم أفسس المشتري بعد قبض شيئاً من ثمنها.

المبحث الثالث: إذا تغيرت السلعة بخلاف بعضها.

المبحث الرابع: إذا نقصت العين بعيب معبقاء العين.

المبحث الخامس: إذا تغيرت السلعة بزيادة متصلة.

المبحث السادس: إذا تغيرت السلعة بزيادة منفصلة.

المبحث السابع: إذا خرجت العين من ملك المفلس ببيع أو هبة أو عتق.

المبحث الثامن: إذا تعلق بالعين حق للغير.

المبحث التاسع: إذا مات المفلس والعين باقية بحالها.

المبحث العاشر: إذا وجد السلعة فاقتداء منه الغراماء.

المبحث الحادي عشر: إذا قبض المفلس العين بغير معاوضة.

المبحث الثاني عشر: إذا تغيرت العين عن الحالة التي كانت عليها.

المبحث الثالث عشر: لو خلط العين بغيرها.

المبحث الرابع عشر: شروط استرداد العين من المفلس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه (استرداد الدائن
مله من المفلس) إلى طالبه ، وأبين الراجح في بعض المسائل التي وقع
فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله تعالى لي من إطلاع
ومقارنة ، وقد ذكرت فيه أهم المسائل – في ظني – وهناك مسائل أخرى
لم أطرق إليها خشية الإطالة ، فما كان فيه من صواب وحق فذلك من
الله تعالى وحده ، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله
تعالى برئ منه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله الذي بنعمته
تم الصالحات .

تمهيد في تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً:

ترتبط مسألة استرداد الدائن ماله من المفلس - محل البحث - بحقيقة الإفلاس وأثره، مما يقتضي البدء بتعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً قبل ذكر صور المسألة وحكمها ، وهذا ما يتناوله المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: تعريف الإفلاس لغة :

الإفلاس مصدر أفلس، تقول: أفلس الرجل بفلس إفلاساً إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو صار إلى حال ليس له فلوس، والفلس اسم المصدر بمعنى الإفلاس .^(١)

والمفليس: من صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو من ذهب ماله، أي: صار إلى حال ليس معه فلس، ومنه قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المفليس فقالوا: المفليس فينا من لا نرهم له ولا متع، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن المفليس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكارة، ويأتي وقد شتم هذا، وقف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .^(٢)

(١) لسان العرب ٦/١٦٥ مادة(فلس)، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥١ مادة(فلس)

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٩٩٤ كتاب البر والصلة حدث (١٩٩٧)

فقولهم إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي صلى الله عليه وسلم
تجوز ولم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم
بحيث يصير مفسن الدنيا إليه كالقمر، ونحو هذا قوله "ليس الشديد
بالصرعة"^(١).

(١) المعنى ٤٥٥/٤

المبحث الثاني: تعريف الإفلاس أصطلاحاً :

الإفلاس أصطلاحاً: عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكون خرجه أكثر من دخله .^(١)

والمقلس: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، قال ابن قدامة: " وإنما سمي من غلب دينه ماله مقلاساً - وإن كان ذا مال - ؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكانه معذوم، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشئ النافع الذي لا يعيش إلا به كالغلومن وغيرها ".^(٢)

ولما التفليس فهو النداء على المقلس وشهرته بالإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال، وفي الاصطلاح: جعل الحاكم المديون مقلاساً بمنعه من التصرف في ماله.^(٣)

فالتفليس فهو أثر للإفلاس ، وهو الحكم على شخص بمنعه من التصرف في ماله.^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦/٥، الخشي ٢٦٢/٥، مغني المحتاج ٢٥٤، المطلع ص ١٤٦.

(٢) المغني ٤/٤٥٦، فتح الباري ٦٢/٥

(٣) مغني المحتاج ٢/١٤٦، أنسى المطالب ٢/١٨٣

(٤) وقد اختلف الفقهاء في حكم الحجر على المقلس على اتجاهين :

الاتجاه الأول: جواز الحجر على المدين المقليس ، وهو مذهب الجمهور
(انظر: تكملة شرح فتح القدير ٢٧٤/٩، جواهر الإكليل ٨٧/٢، مغني
المحتاج ١٤٦/٢، كشاف الغناء ٤١٧/٣)

وَدَلِيلُهُمْ

١- ما رواه كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه .(أخرجه الدارقطني ٤/٢٣١ كتاب الأقضية
حديث ٩٥)

وجه الدلالة من الحديث أنه يجوز للحاكم أن يحجر على المدين التصرف في ماله ويبيعه عليه ليقضى الغرماء .

٢- ما أخرجه مالك أن رجلاً من جهة كان يشتري الرواحل في غالٍ فيها
فيسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال
أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال
سبق الحاج ألا أنه قد أدان معرضنا فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين
فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإنكم والذين فإن أوله هم وأخره حرب.

(انظر الموطأ ١٩٦، ومعنى (يسق الحاج) أنه كان يجهد نفسه ويشتري الرواحل الصالحة فيزيد في ثمنها ثم كان يسرع بها السير ليسبق جميع الحاج فكان يتبعها ويجهدها حتى إنه ربما أزعجها وأهلكها فتلاف بذلك ماله وقام عليه غرماً وضاق ماله عن أداء ما عليه من الديون . وقوله (أدان معرضنا) أي لاستدان معرضنا عن الأداء ، وقوله (رين به) أي قد أحاط الدين بماله . (فهذا الأثر يدل على أن عمر قد حصر على المدين حين ، لكنه

الديون ومنعه من التصرف بماله وقسمه بين عرمايه مما يدل على
مشروعية الحجر على المفلس.

٣- أن المريض مرض الموت يحجر عليه لحظ الورثة فمن باب أولى أن
يجر على المفلس لحظ الغرماء.

الاتجاه الثاني : لا يحجر على المدين المفلس وهو مذهب أبي حنيفة وزفر
وابن حزم (انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، المحلى ٢٧٨/٨) وتليلهم:
١- قوله تعالى: [إِنَّمَا الظُّنُونُ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ] (سورة النساء : ٢٩).

وجه الدلالة أن الحجر على المدين وبيع ماله من قبيل أكل أمواله بالباطل
لأنعدام الرضا المشروط في الآية ، وهو أمر منهي عنه والنهي يقتضي
التحريم مما يدل على منع الحجر على المفلس .

٢- قوله تعالى: [إِنَّمَا الظُّنُونُ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ] (سورة البقرة : ٢٨٠)

فالآلية جعلت للمدين فرصة ومهلة لاستطاع التصرف وقضاء ما عليه من
الديون ، مما يدل على عدم مشروعية للحجر عليه وبيع ماله .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
منه" ، (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٨٧ حديث رقم ٥٤٩٢)
وصححه الألباني في الإرواء حديث (١٤٥٩)

ونفس المدين لتطيب بفعل القاضي المترتب على الحجر لأنه يتناهى مع
الرضا ، ومقتضى الحجر إخراج المال من يد المفلس بغير رضاه .

-

٤- أن في الحجر إهلاكاً لآدمية المفلس وذلك ضرر فوق ضرر المال ،
فلا يترك الأعلى للأدنى .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما الاستدلال بالأئمة: فيرد عليه أن تصرف المفلس يضر بالغرماء،
ومن الثابت أن من أضر بأمواله أو بآموال الغير فإن ولـي الأمر يقوم مقامه
لمنع الضرر، وهذا القاضي يقوم مقام المفلس في سداد ديونه، فيكون
تصرف القاضي تصرفـاً عن تراصـن لأنـه قـام مقـام المـفلـس فـي تـحـقـيق
مصلحتـه ومصلحة الآخـرين .

٢- أما آية الإنـظـار فلا تدل على منـعـ الحـجـرـ، وإنـماـ غـاـيـةـ ماـ تـسـدـلـ عـلـيـهـ
الـأـمـرـ بـتـأـجـيلـ مـطـالـبـةـ الـمـعـسـرـ إـلـيـ حـينـ مـيـسـرـةـ، وـهـذـاـ لـاـيـتـافـيـ معـ الحـجـرـ
الـذـيـ يـقـضـيـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ بـأـمـوـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـرـ بـالـغـرـمـاءـ .

٣- أما الحديث فيمكن أن يقال بأنـ مـالـ المـفـلـسـ الـذـيـ أحـاطـتـ بـهـ الدـينـ قدـ
صـارـ بـعـدـ الـإـقـلاـسـ مـالـ لـلـغـرـمـاءـ، فـإـنـ بـقـيـ فـيـ مـلـكـهـ وـلـمـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـمـ
صـارـ هـوـ الـأـكـلـ لـأـمـوـالـهـ بـغـيـرـ طـبـبـ نـفـسـ مـنـهـ، فـالـحـجـرـ هـنـاـ لـرـحـمـةـ
الـدـينـ قـبـلـ الدـائـنـ .

٤- أما قولـهمـ يـانـ فيـ الحـجـرـ إـهـلاـكـ لـآـدـمـيـةـ الـمـفـلـسـ فـيرـدـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـوهـ:
الأـولـ: أـنـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـحـجـرـ ثـابـتـ وـصـرـيـحـ فـيـ إـثـبـاتـ
الـحـجـرـ فـلـاـ يـعـارـضـ بـالـأـزـاءـ وـ الـأـقـيـسـةـ .

الـثـانـيـ: أـنـ إـهـلاـكـ الـأـهـلـيـةـ ضـرـرـ يـلـحـقـ بـالـمـفـلـسـ، وـتـرـكـ الـحـجـرـ ضـرـرـ يـلـحـقـ
الـدـائـنـ، وـإـنـماـ يـكـونـ الـأـوـلـ أـعـلـىـ لـوـ كـانـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ، فـيـ حـينـ أـنـ

ووصول الإنسان إلى حالة الإفلاس يرتب عليه مجموعة من الأحكام كالحجر عليه بمنعه من التصرف في ماله، وبيع ماله عليه، ومنعه من السفر، ومنها منع بعض المالك الحق في فسخ الالتزامات التي تربطهم بالمفلس، وذلك بإجازة استردادهم أموالهم من يد المفلس بشروط وضوابط معينة، والأصل في هذه المسألة ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره".^(١)

الضررين في شخصين فلا يتحقق كون ضرر إهار الأهلية أعلى من ضرر ترك الحجر على المدين، فلا يتم استدلالهم.

الثالث: أن الحجر على المفلس إنما يتعلق بتصرفاته المالية ولا يؤدي إلى المساس بأدميته ولا يهدى أهليته؛ لأن من قال به لم يثبته مطلقاً، وإنما قيدوه بشروط وضوابط تصر محاله على بعض التصرفات المالية حماية للغرماء، أما بقية التصرفات فلا تدخل في نطاق الحجر .

وعلى هذا يترجح مذهب الجمهور بجواز الحجر على المفلس ومنعه من التصرف بماله رعاية لحق الغراماء .

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستقرارضن وأداء الديون والحجر والقلisis، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث(٢٢٧٢)، ومسلم كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث(١٥٥٩)

قال ابن عبد البر: "أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته - أي: الحديث المذكور - وإن اختلفوا في أشياء من فروعه".^(١)

فهذا الحديث - برواياته المختلفة - يمنع الدائن حق استرداد ماله بالرجوع على المفلس؛ ولما كان لاسترداد المال صور شتى وأحوال متعددة فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم صور عديدة اشتمل عليها هذا الحديث، وم محل اختلافهم فيما إذا قبض المفلس العين ثم أفلس، أما إذا أفلس والعين بيد صاحبها فالعلماء متفقون على أن صاحب السلعة أحق بها؛ لأنها في ضمانه.^(٢)

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: " فمن هؤلاء من حمله على عمومه وهو الفريق الأول، ومنهم من خصصه بالقياس وقللوا: إن معقوله إنما هو الرفق بصاحب السلعة تكون سلطته باقية، وأكثر ما في ذلك أن يأخذ الثمن الذي باعها به، فلما أن يعطي في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف للأصول الشرع، وبخاصة إذا كان للغرماء أخذها بالثمن كما قال مالك، وأما أهل الكوفة فردوا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة لكون خبر الواحد مظنونا، والأصول يقينية مقطوع بها".^(٣)

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤١١/٨

(٢) بداية المجتهد ٢٨٧/٢

(٣) بداية المجتهد ٢٨٧/٢، نسب إلى مذهب الحنفية أنه يشترط للعمل بخبر الواحد ألا يخالف القياس والقواعد العامة ، وللصواب أن المنقول عن

والمباحث الآتية تتناول الصور التي اختلف فيها الفقهاء .

أصول الحنفية أنه إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، واشترط البعض أن يكون الراوي للخبر معروفاً بالرواية والفقه والضبط و إلا فهو موضع اجتهاد، والذي عليه الأكثر هو تقديم الخبر على القياس مطلقاً. (التقرير والتحبير ٢٩٨/٢، تيسير التحرير ١١٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٩٨/٢)

المبحث الأول : إذا باع رجل سلعة لآخر ثم أفلس المشتري قبل دفع الثمن.

إذا باع رجل سلعة لآخر ثم أفلس المشتري قبل دفع الثمن، والمبيع باق على حالته لم يتغير، فهل للبائع أن يأخذ السلعة من المشتري، أم أنه يكون أسوة الغراماء فيها؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن البائع أحق بالسلعة من بقية الغراماء .

وهو مذهب الجمهور^(١)، ومما استدلوا به :

١- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"^(٢).
والحديث ظاهر الدلالة على أن من وجد عين ماله عند المفلس فهو أحق به من سائر الغراماء .

قال ابن حجر: "استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإنما تغيرت العين في

(١) المنقى للباجي /٥، ٨٩، بداية المجتهد ٢٨٧/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٤١١/٨ بروضة الطالبين ١٤٩/٤ ، المجموع ٢٩٨/١٣ ، المغني ٤٥٦، المحلى ١٧٥/٨ وقال ابن قدامة : "روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة ، وبه قال عزوة ومالك والأوزاعي والشافعي والعتيري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر" .

(٢) نقدم تخرجه.

ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه روایة ابن أبي حسین عن أبي بکر بن محمد بمسند حديث الباب عند مسلم بلفظ "إذا وجد عنده المتعاق ولم يفرقه".^(١)

٢ - وقال سعيد بن المسيب: "قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفتق ف فهو له، ومن عرف متعاه بعينه فهو أحق به".^(٢)

٣ - ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لغير المعاوض، كالمسلم فيه إذا تعذر.^(٣)

٤ - ولأنه إذا شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو - أي الرهن - وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى.^(٤)

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعد إذا وجد عنده المتعاق ولم يفرقه أنه لصاحب الذي باعه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب الاستقرار، باب إذا وجد ماله عند مفلس، قال ابن حجر: "وصله أبو عبيد في كتاب الأموال" والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه: "أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى" ذكره وقال فيه "قبل أن يبين إفلاسه" بدل قوله قبل أن يفتق ، والباقي سواء . (فتح الباري ٦٤/٥)

(٣) المغني ٤٥٧/٤ ، المنقى ٨٩/٥

وقد اعرض على الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه خبر أحد خالف الأصول، وذلك لأن السلعة قد صارت
باليوم ملكاً للمشتري وفي ضمانه، واستحقاق البائعأخذها منه نقض
لملكه فلا يصح.^(١)

الثاني: أن هذا الحديث محمول على ما إذا أفلس المشتري قبل
قبض السلعة، وذلك بأن يحبس البائع السلعة حتى يقبض الثمن ثم يفلس
المشتري قبل قبضها، فالبائع أولى من غيره.^(٢)

الثالث: أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان المتعاق وديعة
أو عارية أو مغصوباً وليس المراد به المبيع، لأن في الحديث: "من أدرك
ماله بعينه"، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما عين مال قد كان له،
 وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك،
فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء حديث
سميرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرق

(١) المعنى ٤٥٧/٤

(٢) عدة القاري لبدر الدين العيني ١٢١/٩، بدر التمام شرح بلوغ المرام
للقاضي حسين المغربي ٢٥٠/٣

(٣) شرح معانى الآثار ١٦٦/٤، تبيين الحقائق ٢٠١/٥

له متاع - أو ضاع له متاع - فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به،
ويرجع المشتري على البائع بالثمن^(١).^(٢)

وقد أجب عن هذه الاعتراضات بما يأتي :

الأول: أما قولهم بأنه حديث آحاد، فقد قال ابن حجر: "فيه نظر؛ إذ إنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واستناده صحيح^(٣)، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن^(٤)، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، ويبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: "لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة".^(٥)

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٨١/٢ كتاب الأحكام باب من سرق له شيء

حديث (٢٣٣١)، والإمام أحمد في المسند ١٣، والبيهقي في السنن ٦/٥١

(٢) بائع الصنائع للكاساني ٢٥٢/٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص

٣/٣٩٨، شرح معاني الآثار ٤/٦٥، عمدة القاري ٩/١٢٠

(٣) صحيح ابن حبان رقم الحديث (٥٠٣٩)

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٠ (رقم ٢٠١٢١)، وأبو داود كتاب للبيوع

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث رقم (٣٥٣١)

(٥) فتح الباري ٥/٦٤

الثاني: أما قولهم بأنه مخالف للأصول فغير مسلم، إذ عهد من الشرع نقض ملك المالك في بعض المواقع كما فيأخذ الشفيع المالك بالشفعة ولو قبضها المشتري.^(١)

الثالث: قولهم إنه محمول على ما إذا أفلس المشتري قبل قبض السلعة، فأجاب عنه ابن حجر بقوله: "وتعقب بقوله في حديث الباب (عند رجل) ولابن حبان: ثم أفلس وهي عنده، وللبيهقي: إذا أفلس الرجل وعنه متعاع"، فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده^(٢).

الرابع: قولهم إنه محمول على الوديعة والعارية والمغصوب.

فالجواب: أن هذا التأويل لا يصح؛ لأنه جعله أحق بمتاعه بوجود شرطه، وهو حدوث الفسق، وصاحب الوديعة والعارية والمغصوب يستحق ماله بكل حال سواء أفلس القابض له أم لم يفلس، وسواء تغير المتعاع أم لم يتغير^(٣)، وقد جاء في روایة لمسلم ما يدل على أن المقصود هو للمبيع حيث قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعلم إذا وجد عنده المتعاع ولم يفرقه: "أله لصاحبه الذي باعه"^(٤).

(١) فتح الباري ٦٤/٥

(٢) فتح الباري ٦٤/٥، بذر النعام ٣/٢٥١

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٨/٦

(٤) أخرجه مسلم كتاب المسافة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث رقم (١٥٥٩).

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: فهو أحق به "فصيحة (أفعى) تدل على الاشتراك، كما يرد قولهم رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما رجل باع متاعا، فأنفس الذي ابنته، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به"، فإن فيه التصريح بالبيع، وفي لفظ ابن حبان^(١): "إذا أنفس الرجل فوجد البائع سلطته"^(٢).

الخامس : أما حديث سمرة فهو حديث ضعيف؛ فإن فيه حاج بن أرطأة وهو مدلس.^(٣)

الاتجاه الثاني : أن البائع ليس بأحق بالسلعة، بل هو أسوة للغرماء في ثمنها.

وهو مذهب الحنفية^(٤) وقول الحسن وأبي سيرين وإيزراهيم من التابعين وأبي شبرمة، وروي عن علي رضي الله عنه: أنَّه لِيُنَسَّ أَحْقَ بِهَا، بل هُوَ فِي ثُمَّتِهَا أَسْوَةُ الْغَرَمَاء^(٥)، ومما استدلوا به :

١ - قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ} .^(٦)

(١) صحيح ابن حبان حديث (٥٠٣٨)

(٢) نيل الأوطار ص ١١٢٢

(٣) انظر ضعيف ابن ماجه للألباني ص ١٨٠، وسلسلة الأحاديث لضميرية حديث (١٦٢٧)

(٤) تبيين الحقائق ٢٠١/٥

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٦٧

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر بانتظار المعاشر مما يقتضي عدم المطالبة، وإذا امتنعت المطالبة امتنع الفسخ من باب أولى، إذ لا فسخ بدون المطالبة بالثمن .^(١)

٢ - ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفلس الرجل ووجد الرجل متعاه فهو بين غرمائه"^(٢).

٣ - وما رواه أبو هريرة مرفوعاً: "من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه"^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين أن البائع أسوة الغراماء في ثمن السلعة، وليس بأحق بها منهم^(٤).

٤ - عن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال: "هو أسوة الغراماء إذا وجدها بعينها"^(٥).

(١) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٢) تبیین الحقائق ٢٠١/٥

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٠/٣، وابن حزم في المحتوى ١٧٧/٨ ، قال ابن حزم: "وقال: "وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم " المحتوى ١٧٧/٨ وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣٠/٣

(٤) المرجع السابق، وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف جداً.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٢/٥

٥ - قالوا: إن البائع كان له حق الإمساك بقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كلام رتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن^(٢).

٦ - قالوا: إن البائع ساوي الغرماء في سبب الاستحقاق - وهو الإفلاس - فيساوينهم في الاستحقاق كسائرهم.^(٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

١ - أما الاستدلال بالآية غير صحيح؛ لأن الآية سبقت في إنظار المعاشر الذي ثبتت في ذمته ديون لغير وعجز عن أدائها، فهنا أمر الله تعالى بـإِنْظَارِهِ، وليس لنا عليه سبيل لأنـه معاشر، أما محل البحث فهو فيمن وجد عين ماله عند المشتري فهو أحق به من غيره ، والفرق واضح بين العين والدين .

ولو استدل بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْذُوا الْأَمْمَاتَ إِلَى أَهْلِهَا) لكن وجيهها في رد السمعة إلى البائع، لأن هذه الآية تنتظم كل ما يدخل

(١) أخرجه عبد البرزاق في المصنف ٢٦٦/٨، وابن أبي شيبة ٣٧/٦ (٢٧٩/٤)(٢٠١٠٨)، ولين حزم في المحتوى ١٧٦/٨، وانظر عمدة القاري ١٢٠/٩، قال ابن عبد البر: "أحاديث خلاص عن علي ضعيفة" انظر التمهيد ٤١٢/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤-٤٥/٤

(٣) المعنى ٤٥٧/٤

تحت يد الإنسان من العواري والقروض والودائع ونحو ذلك، قال ابن عباس: "لم يرخص الله لمعسر ولا نموسر أن يمسك الأمانة" ^(١).

٢ - أما الحديثان فلا يصلحان للأستدلال لضعفهما ^(٢).

٣ - وأما أحاديث خلاص عن علي فضعيفه ^(٣)، ونقل ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثل قول الجمهور ^(٤)، ثم إن الرواية عنه إن صحت تحمل على أن تكون في حالة موت المشتري كما ذكر ابن حزم بأسناده عن علي أنه قال: "هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين، وعنه سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء". ^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٥

(٢) قال ابن حزم: "وقال: "وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم" المخطى ١٧٧/٨، وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣٠/٣

(٣) التمهيد ٤١٢/٤، تحفة الأحوذى ١٢٤٨/١

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر ٢/٦١ حيث قال: " وقد روينا عن عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف عثمان بن عفان وعلياً.

(٥) المخطى ١٧٦/٨

٤ - أما القياس على الرهن فقياس مع الفارق؛ لأن إمساك الرهن مجرد على سبيل الوثيقة وليس ببدل، والثمن هاهنا بدل عن العين فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل.^(١)

٤ - قولهم :إن البائع ساوي الغرماء في سبب الاستحقاق، فيجب عنه: بأنه وإن تساوا في ذلك إلا أنهم اختلفوا في الشرط فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متعاه دون من لم يجده^(٢).

والذى يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدتهم وصراحتها في الدلالة على الحكم دون أدلة المذهب الثاني، وأما التأويلات التي حمل عليها حديث الباب فقد قال عنها النووي:تأويلات ضعيفة مردودة^(٣)، وقال ابن عبد البر منكرا تأويلات الحنفية: وهو مما يعد عليهم من السنن التي دوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الآخر^(٤).

تبيه: القول بثبوت حق المالك باسترداد ماله من المفلس يدل على أنه له الحق في ذلك، لا أنه يجب عليه الرجوع، بل النظر له فيما هو خير له، قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن البائع بالخيار إن شاء رجع في

(١) المغني ٤٥٧/٤

(٢) المغني ٤٥٧/٤

(٣) شرح مسلم ٢٢٢/١٠

(٤) التمهيد ٤١١/٨

الصلعة، وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء، لأن الإعسار سبب جواز
الفسخ فلا يوجبه كالعيب والخيار.”^(١)

^(١) المغني ٤/٤٥٧، الحاوي الكبير ٢٧٠/٦

وقال الشافعية: للبائع أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، فلو
قبض النصف رجع في نصف العين ولا يرجع في أحدهما بكماله.^(١)
ومما استدلوا به :

١ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه عند
رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٢)، فالحديث عام يشمل ما إذا قبض
البائع شيئاً من الثمن أو لم يقبض .

٢ - أن الإفلاس سبب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها
كالفرقة في النكاح قبل الدخول، للزوج أن يرجع بكل المهر فكذلك للبائع
أن يرجع بكل المبيع.^(٣)

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - أما الاستدلال بعموم الحديث فيمكن أن يقال: إن حديث أبي
هريرة يرد عليهم؛ إذ إنه صحيح كما تقدم، وقد اشتمل على قيد صريح
يجب العمل به، وتخصيص عموم حديثهم به.^(٤)

٢ - أما القياس على النكاح؛ فالأولى منه القياس على البيع في
صورة الرد بالتعجب، فهو سبب لفسخ البيع ولا يجوز تبعيذه فكذلك هنا.^(٥)

(١) معنى المحتاج ٢/٦٦١، نهاية المحتاج ٤/٣٤٤

(٢) تقدم تخريرجه

(٣) معنى المحتاج ٢/٦٦١، نهاية المحتاج ٤/٣٤٤

(٤) نيل الأوطار ص ١١٢٢

(٥) المعني ٤/٤٧٩

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلةهم وسلامتها من المناقشة، ولأن دلالة ألفاظ الحديث برواياته المختلفة – وقد صح – تؤيد هذا الحكم كما نعلم.

المبحث الثالث: إذا تغيرت السلعة بتلف بعضها.

إذا تغيرت السلعة بتلف بعضها، فهنا اختلف الفقهاء على اتجاهين^(١):

الاتجاه الأول: ليس للبائع حق الرجوع بالسلعة.

وهو مذهب الحنابلة والظاهيرية وقول إسحق^(٢)، ودليلهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفسد فهو لحق به"^(٣)، فشرط أن يجده بعينه ، المبيع في هذا الحالة لم يبق على حاله .

الاتجاه الثاني: للبائع حق الرجوع في الباقى ويضرب مع الغرماء بحصة التالف .

وهو مذهب مالك والشافعى وقال به الأوزاعي وعبد الله بن الحسن^(٤)، ودليلهم:

(١) لم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

(٢) المغني ٤/٤٦١، كثاف القناع ٣/٤٢٧، المحلى ٨/١٧٥، الإشراف ٢/٦٢

(٣) نقدم تخریجه

(٤) المنتقى ٥/٩٢، الكافي ص ٤١٧، الحاوي الكبير ٦/٢٧٧، نهاية المحتاج ٤/٣٤٤، روضة الطالبين ٤/١٥٦، الإشراف ٢/٦٢

أن البائع يملك الرجوع في جميع العين، فملك الرجوع في بعضها
كالذى له الخيار، وكالأب فيما وهب نولده .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن المالك إذا وجد ملكه بعينه حصل له
بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف ما إذا
وجد بعضه.^(١)

والذى يظهر هو رجحان المذهب الأول حيث فهم من قوله: "ملاه
بعينه" أن هذا القيد له معنى زائد وهو تأكيد تعليق الحكم على بقاء المبيع
على حاله دون تغير .

^(١) المغني ٤٦١/٤

الصورة الرابعة: إذا نقصت العين بعيوب مع بقاء العين.

إذا نقصت العين بعيوب مع بقاء العين كهزال أو مرض أو بلى ثوب فهنا ذهب الفقهاء للقالون بإثبات حق الرجوع إلى جواز رجوع المالك في ملله؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ملله، لكن اختلفوا في كيفية الرجوع على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينحير المالك بين أخذها ومشاركة الغرماء بنسبة النقص، أو تركه ومشاركة الغرماء بجميع الثمن.

وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١)، لأن الثمن لا ينقطع على صفة كالهزال أو غيره فيصير كنقصه بسبب تغير الأسعار.

الاتجاه الثاني: التفريق بين النقص الحاصل بأفة سماوية أو بجنالية جان.

وهو مذهب الشافعية حيث قالوا: إن كان التغير بنقصان لا ينقطع عليه الثمن، ولا يفرد بالعقد وهو المراد بالتعيب وربما عبر عنه بنقصان الصفة، فينظر:

إن حصل ذلك بأفة سماوية فالباقي بالخير إن شاء رجع إليه نقصاناً، وإن شاء ضارب مع الغرماء بالثمن.

وإن حصل بجنالية جان فينظر:

(١) مواهب الجليل ٥٣/٥، كشاف القناع ٤٣٠/٣

إن كان الجاني أجنبياً فعليه الأرش، وللبائع أن يأخذه معه
ويضارب مع الغرماء بمثل نسبة ما انتقص من القيمة من الثمن، وإنما
ضارب هنا لأن المشتري أخذ بدلاً من النقصان، وكان ذلك مستحفاً للبائع
لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه.

وإن كان الجاني البائع ، فهو كما لو كان الجاني أجنبياً ؛ لأن
جناحته جنائية على ما ليس بملك له ولا هو في ضمته.

وإن كان الجاني المشتري فالالأصح أنها كالإفادة السمالوية فالبائع
بالخيار إن شاء رجع إليه ناقصاً، وإن شاء ضارب مع الغرماء بالثمن^(١).

والظاهر أن المالك لا يسترد ماله لأنه الحديث اشترط أن يجده
بعنه، أي: على حاله قبل القبض، وهذا لم يجده كذلك فانتفى الشرط ،
فلا يحق له الرجوع به ويكون أسوة الغرماء، وما ذكره المذهب الثاني
 فهو اجتهاد في مورد نص .

(١) فتح العزيز للرافعي ٢٤٧/١٠، روضة الطالبين ١٥٦/٤

المبحث الخامس: إذا تغيرت السلعة بزيادة متصلة.

إذا تغيرت السلعة بزيادة متصلة كالسمن، والكير، وقطن صنعة أو كتابة، فالفقهاء اتجاهان في لستداد السلعة :

الاتجاه الأول: الزيادة المتصلة تمنع رجوع المالك ويصبح أسوة الغماء .

وهو مذهب الحنابلة^(١)، وما استدلوا به ما يأتي :

١ - لأن الفسخ هنا بسبب حادث، فلا يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو للرضايع .

٢ - أن الزيادة هنا زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها بالمنفصلة، وكالحاصلة بقسطه .

٣ - لأن النساء لم يصل إلى السلعة بفعل البائع، فلم يستحق أخذها كغيره من أموال المفلس^(٢).

الاتجاه الثاني: الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية^(١)، وشرط المالكية أن لا يعطيه الغماء ثمنها كاملاً، فإن أعطوه ثمنها كاملاً كانوا أحق بها، وما استدل به هذا المذهب ما يأتي :

(١) المغني ٤٦٧/٤، كشف القناع ٤٢٨/٣، الإنصاف ٢٩٢/٥

(٢) المراجع السابقة

١ - عموم الخبر: "من أدرك ماله بعينه"^(١)، فالحديث عام يشمل العين الزائدة زيادة متصلة.^(٢)

٢ - القياس على الرد بالغريب حيث لا يعني منه زيادة المبيع زيادة متصلة أو منفصلة، فكذلك الرجوع في العين بسبب إفلاس المشتري بجامع الرجوع مع الزيادة في كل .

وقد نوقشت هذا الاستدلال بما يلي :

١ - أما الاستدلال بالحديث فقد قال ابن قدامة: "أما الخبر فمحمل على من وجد متعاه على صفتة ليس بزيادة، ولم يتعطّق به حق آخر، وهاهنا قد تعطّق به حقوق الغرماء لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل، يتحقق أنه إذا كان تلف بعض المبيع متعاه من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء، فلأنه يمنع الزيادة فيه مع تفوتها بالرجوع عليهم أولى، ولأنه إذا رجع في الناقص فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه، وإذا رجع بالزيادة لأخذ ما لم يبعه واسترجع ما لم يخرج عنه، فكان بالمنع أحق".^(٣)

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٤١٧ ببداية المجتهد ٢٨٩/٢، معنى المحتاج ٢٦١، روضة الطالبين ٤/١٥٩، المغني ٤٦٧/٤.

الإنصاف ٢٩٢/٥

(٢) تقدم تخریجه

(٣) سبل السلام ٤٣/٢، نيل الأوطار ص ١١٢١، عمدة القاري ١٢٠/٩

(٤) المغني ٤٦٧/٤

٢ - هناك فرق بين الفسخ بسبب الإفلاس ويسبب العيب من وجهين :

الوجه الأول: أن الفسخ في الرد بالعيب من جهة المشتري وليس البائع ، فهو راض بسقوط حقه من الزيادة وتركها للبائع بخلاف مسألتنا.

الوجه الثاني: أن الفسخ في الرد بالعيب كان لمعنى قارن العقد وهو العيب القديم، والفسخ هنا بسبب حادث، وهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة^(١).
والذي يظهر هو رجحان المذهب الأول لقوة أدلةتهم وسلمتها من المناقشة .

^(١) المغني ٤٦٧/٤

المبحث السادس: إذا تغيرت السلعة بزيادة منفصلة.

إذا تغيرت السلعة بزيادة منفصلة، كالولد، والثمرة، والكسب، فلا تمنع الرجوع عند الجمهور القائلين بجواز الرجوع على المفلس^(١)، واختلفوا لمن تكون الزيادة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: للزيادة للمفلس.

وهو قول الشافعية، والأصلح عند الحنابلة^(٢)، وما استدلوا به :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "الخرج بالضمان"^(٣) يدل على أن النساء للمشتري لكون الضمان عليه.
- ٢ - لأنها زيادة انفصلت في ملك المشتري فكانت له.
- ٣ - لأنه فسخ استحق به استرجاع العين فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة كفسخ البيع بالغريب أو الخيار لو الإقالة.^(٤)

(١) المنقى ٩٤/٥، مغني المحتاج ٦١/٢، المغني ٤٦٨/٤ الإنصاف ٢٩٣/٥

(٢) روضة الطالبين ٤/١٥٩، نهاية المحتاج ٣٤٥/٤ المغني ٤٦٨/٤، كشاف القناع ٤٣٠/٣، الإنصاف ٢٩٤/٥

(٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع بباب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا حديث رقم (٣٥٠٩)، والترمذى كتاب للبيوع بباب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حديث رقم (١٢٨٥) وهو حديث حسن حسن الترمذى والألباني انظر إرواء الغليل ٥/١٥٨

الاتجاه الثاني: الزيادة للبائع.

وهو قول مالك ورواية عن أحمد^(١)، ودليلهم: أنها زيادة فتتبع الأصل كالزيادة المتصلة.

ونوّقش هذا الاستدلال بأن القياس على المتصلة قياس مع الفرق؛ لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسخ والرد بالغيب بخلاف المنفصلة.

وأما الرواية التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد في ولد الجارية ونتائج الدابة أنه للبائع، فقد حملتها ابن قدامة على أنه باعهما في حال حملها فيكونان مبيعين، ولهذا خصهما بالذكر دون بقية النساء.^(٢)

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلةتهم وسلامتها من المناقضة.

(١) المغني ٤٦٩/٤، كشف القناع ٤٣٠/٢، الإنصال ٢٩٤/٥

(٢) المنقى ٩٥/٥، المغني ٤٦٨/٤، كشف القناع ٤٣٠/٣، وفرق المالكية بين الزيادة المتصلة إذا كان من جنس العين كالولد والسمن فإنه يتبع الأصل في الرد، وما كان من غير جنس العين كثمرة الشجر وصوف الغنم

وغلة للدار فإنه لا يتبع في الرد (المنقى ٩٤/٥)

(٣) المغني ٤٦٩/٤

المبحث السابع: إذا خرجت العين من ملك المفلس ببيع أو هبة أو عتق.

إذا خرجت العين من ملك المفلس ببيع أو عتق أو هبة، فلا يرجع البائع فيها^(١).

لقوله صلى الله عليه وسلم : «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، والبائع لم يجد متاعه بعينه عند المفلس كما نص الحديث على ذلك^(٢).

واختلف الفقهاء فيما إذا عادت العين إلى ملك المفلس، فهل للملك الرجوع فيها؟ على ثلاثة مذاهب :

الاتجاه الأول : ليس للملك أن يرجع.

وهو وجه الشاقعية ووجه للحنابلة^(٣)، ومما استدلوا به :

١ - لأن هذا الملك متلقى من غيره، فلم ينتقل إليه منه فلم يملك قسمته.

٢ - ولأنه تخللت حالة لو صادفها الإفلاس والحجر لم يرجع فليستصحب حكمها.

الاتجاه الثاني : للملك الرجوع .

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٣، روضة الطالبين ٤ / ١٥٥، المغني ٤ / ٤٨١

(٢) عمدة القاري ٩ / ١١٩، المغني ٤ / ٤٨١

(٣) فتح العزيز للرافعي ١٠ / ٢٤٥، المغني ٤ / ٤٨١، الإنصال ٥ / ٢٨٩

وهو وجه للشافعية ووجه للحنابلة^(١)، ومما استدلوا به:

١- عموم الخبر، حيث لم يفرق بين حالة وأخرى، فيشمل ما إذا عادت العين إلى ملك المفلس.

٢- ولأنه وجد متعاه بعينه خالياً عن حق غيره لشبه ما لم يبعه.

الاتجاه الثالث: إن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث أو وصية ونحو ذلك لم يرجع؛ لأنه لم تصر إليه من جهته، وإن عادت إليه بفسخ كالإقالة أو الرد بالغريب وال الخيار ونحوه فله الرجوع؛ لأن هذا الملك استند إلى السبب الأول، فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك، وإنما أزال السبب المزيل لملك البائع، فثبت الملك بالسبب الأول، فملك استرجاع ما ثبت ملكه فيه ببيعه.^(٢)

وهو المذهب الأظهر؛ لأن خروج العين عن ملك المفلس ثم عودتها بسبب جديد يتنافي مع ظاهر الحديث؛ لأن الملك لم يجد ماله بعينه عند المفلس، وهي الآن ليس في يده بسبب التصرف الأول فليست ملكه أصلاً.

أما إذا كانت السلعة عينين، فزال ملك المفلس عن إحداهما وبقيت الأخرى، وهنا لختلف الفقهاء في حق الملك باسترداد الأخرى على مذهبين:

الاتجاه الأول: له حق الرجوع في الأخرى.

(١) فتح العزيز ٢٤٥/١٠، المغني ٤/٤٨١، الإنصال ٢٨٩/٥

(٢) فتح العزيز ٢٤٥/١٠، المغني ٤/٤٨١، الإنصال ٢٨٩/٥

وهو القول الجديد للشافعى والمذهب عند الحنابلة^(١)، ومما استدلوا

به:

١ - عموم قوله صلى الله عليه سلم: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به".

٢ - ولأنه مبيع وجده بعينه فكان للبائع الرجع فيه كما لو كان جميع المبيع.

الاتجاه الثاني: ليس له الرجوع ويكون أسوة الغراماء .

وهو القول القديم للشافعى ورواية عبد الحنبلة^(٢)، ومما استدلوا

به:

١ - أن المالك لم يجد المبيع بعينه ، فأشباه ما لو كان عيناً واحدة.

٢ - ولأن بعض المبيع تالف قلم يملك الرجوع كما لو قطعت يد العبد.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن القياس مع الفارق ؛ فليس العين المركبة من أجزاء كالسلعة المتعددة كاملة الأجزاء في كل ، فقطع يد العبد ليس كبيع أحد العبدرين وبقاء الآخر سالما ، فالقيمة في الحالتين مختلفة .

(١) فتح العزيز ٢٤٨/١٠، الإنصال ٢٨٧/٥، المغني ٤٦١/٤

(٢) فتح العزيز ٢٤٨/١٠، الإنصال ٢٨٧/٥، المغني ٤٦١/٤

وعلى فيظهر رجحان المذهب الأول؛ لأن الإفلاس سبب يعود به كل العين إليه، فجاز أن يعود بعضه، كالفرقـة في النكاح قبل الدخول يرد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، وببعضه أخرى.

المبحث الثامن: إذا تعلق بالعين حق للغير.

إذا تعلق بالعين حق للغير، كأن يرهنها المفلس، فلا يملك البائع الرجوع عند الفقهاء القائلين بالرجوع على المفسس^(١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد مناعه بعينه عند رجل قد أفسس فهو أحق به" ، وهذا البائع لم يجده عند المفلس .

وقال القاضي أبو يطعى من الخطبة : له حق الرجوع؛ لأنه عن ماله.^(٢)

ونوافش: بأن في الرجوع بالمال إضرارا بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر.^(٣)

وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور لقوة دليلهم وصراحته .

(١) المنقى ٨٩/٥، روضة الطالبين ١٥٥/٤، مغني المحتاج ١٥٩/٣

المغنى ٤٨٠/٤، كشف النقاع ٤٢٧/٣

(٢) الإنصاف ٢٩١/٥

(٣) المغنى ٤٨٠/٤

(۱۰۱)

المبحث التاسع: إذا مات المفلس والعين باقية حالها.

إذا مات المفلس والعين باقية على حالها:

اختلف الفقهاء في حق المالك في الرجوع بعينه ماله إذا مات المفلس على مذهبين:

الاتجاه الأول: يسقط حق الرجوع والمالك أسوة الغرماء.

وهو قول الحنفية - بشرط أن يسلم البائع المبيع للمشتري - وهو قول المالكية وأحمد وإسحاق وروي عن علي رضي الله عنه^(١)، ومما استدلوا به :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "إِن ماتَ الْذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ" ، وفي رواية: "أَيْمًا لِمَرْءَ هَلْكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرَئٌ بَعِينَهُ أَفْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ" ^(٢).

٢- وفرقوا بين الفلس والموت؛ بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٦٦، حاشية ابن عابدين ٤/٤٤، التمهيد ٨/٤١٥، الكافي ص ٤١٨، كشاف القناع ٣/٤٢٦، الإنصاف ٥/٢٨٦، الإشراف ٢/٦٢

(٢) أخرجه مالك ، وأحمد ٢/٥٢٥، وأبو داود ٢/٢٥٧، وأبي ماجه ٢/٢٦٨، والدارقطني ٣/٣٠ وهو حديث صحيح انظر الإرواء ٥/٧٩٠، وصحیح الجامع الصغير حديث رقم (٢٧٢٠) ٢٧٢

الاتجاه الثاني: لا يسقط حق الرجوع، والمالك أحق بماله .

وهو مذهب الشافعية والظاهرية ^(١)، واحتج الشافعى :

١- بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رأى مات أو أفلس فصاحب المتعاق أحق بمتعاعه إذا وجده بعينه" ^(٢)، وزاد بعضهم في آخره: "إلا أن يترك صاحبه وفاء" ورجحه الشافعى على المرسل - وهو حديث المذهب الأول - وقال: "يتحتم أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رروا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة" .

وجمع الشافعى أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفنساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملينا ^(٣).

٢- استدلوا أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به" ^(٤)

^(١) روضة الطالبين ٤/١٢٧، المحلى ٨/١٧٥.

^(٢) قال ابن حجر: "وهو حديث حسن يحتاج بمثله أخرجه أيضاً أحمد وأبو

داود وابن ماجه وصححه الحاكم" (فتح الباري ٥/٦٤)

^(٣) فتح الباري ٥/٦٤، نيل الأوطار ص ١١٢٢

- ٣ - ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فسخه لتعذر العوض، كما لو تعذر المسلم فيه.
- ٤ - ولأن الفلس سبب لاستحقاق الفسخ، فجاز الفسخ به بعد الموت كالغيب.^(٢)

ونوقيش هذا الاستدلال بما يأتي:

٢ - أما حديثهم فمجهول الإسناد قاله ابن المنذر^(٣)، وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المعتمر عن الزرقى، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم^(٤)، وقال ابن قادمة: ثم هو - أي: الحديث - غير معمول به إجماعا؛ فإنه جعل المتعاقب لصاحبته بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه ولا تعذر وفاته ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع الطعام إلا ما حكى عن الأصطخري من أصحاب الشافعى أنه قال :

(١) تقم تخریجه

(٢) المعني ٥٠٦/٤

(٣) الإشراف ٦٢/٢

(٤) التمهيد ٤/٨١٦، وقال الدارقطنى: "ولا يثبت هذا عن الزهرى، وإنما هو مرسى" (التعليق المعني ٣/٣٠)، وقال الشيخ الألبانى: "قال الحافظ فى التقريب - أي عن أبي المعتمر -: "مجهول الحال"، قلت: بل هو مجھول العين؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب" (الإرواء ٥/٢٧٢)

لصاحب السمعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلف وفاء^(١)، وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم وخلاف السنة فلا يخرج على مثله^(٢).

٢ - أما الحديث الآخر فهو يدل على أن صاحب المتعاق أحق به إذا وجده عند المفلس، وفي هذه الحالة ما وجده عند المفلس بل وجده عند ورثته، فلا يتناوله الخبر ، وإنما يدل بمفهومه على أنه لا يستحق الرجوع فيه.

وأيضاً ما استدلوا به مطلق، وحديث المذهب الأول يقيده، وفيه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة.^(٣)

٣ - أما القياس على الموت فقياس مع الفارق لأمرین:

الأول: أن الملك في الحياة للمفلس، وفي الموت الملك لغيره.

الثاني: أن ذمة المفلس خربت بالموت خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالمعين يستضر به للورثة كثيرا بخلاف حالة الحياة.^(٤)

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلةهم وضعف أدلة المذهب الثاني، أما دعوى أن حديث المذهب الأول مرسل، فالجواب أنه روى موصولا من طرق أخرى، فقد رواه أبو داود وغيره من طريق إسماعيل

(١) روضة الطالبين ١٢٧/٤

(٢) المغني ٥٠٦/٤

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق، بدر للنعام ٢٥٠/٣، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٨٦/٢

بن عياش عن الزبيدي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا^(١)، ورواه ابن ماجه وغيره عن اليمان بن عدي قال: حديثي الزبيدي عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا^(٢) فالحديث ثابت ياذن الله تعالى وهو نص في مسألة الباب فلا يعول على غيره^(٣).

واختلف مذهب الحنابلة في استرداد الورثة العين إذا مات المالك وهي بيد المفلس على اتجاهين :

الاتجاه الأول: لورثته حق الرجوع بالسلعة.

(١) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حديث (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣٠/٣ كتاب البيوع حديث (١١٠) قال الشيخ الألباني تعليقا على قول الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث: قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد البخاري وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدي ، وهو شامي (إرواء الغليل ٤٧٠/٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٩١/٢ كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦١)، والدارقطني ٣٠/٣ حديث (١١١) وقال: اليمان بن عدي ضعيف الحديث" قال الشيخ الألباني: قلت: هو لين الحديث كما في التقريب، فمذهله لا يأس به في المتابعتين ، فهو في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة، كما أن الطريق التي قبل هذه توافق الرواية المشار إليها في بعض معناها، فهي بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى" (إرواء الغليل ٤٧١/٥)

(٣) قال الشيخ الألباني: "صحيح" (إرواء الغليل ٤٧٢/٥)

وهو المذهب عند الخنابلة^(١)، لأن الحق لهم كما لو كان صاحبها حيا.

الاتجاه الثاني : ليس لهم الرجوع .

وهو وجه للخنابلة ، للحديث^(٢) حيث علق الحق بصاحب العين وحده فلا يتناول ورثته .

والظاهر أن حق الرجوع ثبت للورثة لدفع الضرر عنهم، ولأن حق الرجوع من الحقوق المالية المتعلقة بالأموال، والحقوق المالية مما يورث كالخير والرد بالغريب، وأما الاستدلال بالحديث فلا يمنع من رجوع الورثة، لأن استدلالهم بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، وإنما جاء نبيان الأغلب وليس للحصر، والله أعلم.

^(١) كشاف القناع ٣/٤٢٩، الإنصاف ٥/٢٨٦، الفروع ٤/٣٠٠.

^(٢) الإنصاف ٥/٢٨٧، كشاف القناع ٣/٤٢٩.

المبحث العاشر: إذا وجد السلعة فافتداه منه الغراماء.

لو وجد ماله عند مفلس فافتداه منه الغراماء بأن بذلوا له ثمنها ،
اختلاف الفقهاء في حق الرجوع في هذه الصورة على اتجاهين :

الاتجاه الأول: يسقط حق الرجوع.

وهو مذهب المالكية^(١)، لأن الرجوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من
النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع كما لو زال
العيوب من المعيب.^(٢)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه تبرع ممن يدفع الحق من غير ممن هو
عليه، فلم يجبر صاحب الحق على قبضه ، كما لو أسر الزوج بالنفقة
فيذلها غيره ، أو عجز المكاتب فيذل غيره ما عليه نسيده، فبهذا ينقض
ما ذكروه.^(٣)

الاتجاه الثاني: لا يسقط حق الرجوع .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤)، ومما استدلوا به:

(١) التمهيد ٤١١ / ٨، المنتقى ٨٩ / ٥، الكافي ص ٤١٧

(٢) المغني ٢٨٢ / ٤، للحاوي الكبير ٢٧٥ / ٦

(٣) المرجع السابق

(٤) روضة للطلابين ١٤٨ / ٤، نهاية المحتاج ٣٤٠ / ٤، المغني ٤٥٨ / ٤
كتشاف القناع ٤٢٥ / ٣

١- للحديث المتقدم؛ حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم صاحب العين أحق بها من الغرماء.^(١)

٢- لا يلزم المالك القبول لما في ذلك من المنة وحرف ظهور غريم آخر قد يزاحمه في الثمن.^(٢)

٣- ولأن حق البائع في استرجاع العين حق الشفيع في النزاع الشخص بالشفعية، فلما كان بذل الغرماء الثمن للشفيع لا يسقط حقه من الشفعة ، كان بذل الغرماء الثمن للبائع لا يسقط حقه من استرجاع العين.^(٣)

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني لقوة أدلةتهم وسلامتها من المناقضة.

وذهب الفقهاء القائلون بهذا الحكم إلى أن الغرماء إذا دفعوا المال إلى المفلس فدفعه إلى المالك سقط حقه بالرجوع واستقر البيع ؛ نزوال العجز عن تسليم الثمن فزال حق الفسخ، كما لو أُسقط الغرماء حقهم عنه، أو وهب له مال فأمكنه الأداء منه.^(٤)

(١) الحاوي الكبير ٢٧٥/٦ عمدة القاري ١١٨/٩

(٢) روضة الطالبين ١٤٨/٤، مغني المحتاج ١٥٩/٢، نهاية المحتاج

٣٤٠/٤

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٦/٦

(٤) مغني المحتاج ١٥٩/٢، كشاف القناع ٤٢٦/٣، المغني ٤٥٨/٤

المبحث الحادي عشر: إذا قبض المفلس العين بغير معاوضة.

إذا قبض المفلس العين بغير معاوضة اختلف الفقهاء في هذه الصورة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يشترط المعاوضة وما في معناها، وليس للمالك الرجوع فيما قبضه بغير معاوضة، وهو مذهب الشافعية والحنبلة^(١)، ومما استدلوا به:

١ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" ، وهو ما يدل عليه صنيع البخاري حيث بوب لهذا الحديث بقوله: "باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به" ، قال الحافظ ابن حجر: "وقوله: "في البيع" إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصاً، وقوله: "والقرض" هو بالقياس عليه أو تدخله في عموم الخبر وهو قول الشافعى في آخرين، وقوله: "والوديعة" هو بالإجماع ، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة؛ إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطناع بالقرض معروفاً مطلوب^(٢).

(١) روضة الطالبين ٤/١٤٨، نهاية المحتاج ٤/٣٣٧، مغني المحتاج ٢/١٥٨، المغني ٤/٤٦٠، كشف القناع ٣/٤٢٦، ٤٢٩، الإنصاف ٥/٣٠٢، عمدة القاري ٩/١١٩.

(٢) فتح الباري ٥/٦٣.

٢ - ولأنه غريم وجد عين ماله فكان لهأخذها كالباقي.

فما يدخل في المعاوضة للسلم والإجارة والقرض، وخرج بالمعاوضة الهبة، والصلح عن دم، لأنها ليست في معنى المنصوص عليه، لانتفاء العرض في الهبة ونحوها، ولنعتذر استيفائه في البقية.

وأما النكاح فمنعه الشافعية؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، وقال الحنابلة : إن أصدق امرأة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها، لو طلقها قبل دخوله بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق بها للحديث .^(١)

الاتجاه الثاني : يجوز للوارث الرجوع بالإضافة إلى ما كان سببه المعاوضة.

وهو مذهب المالكية^(٢) أو قالوا : وللغريم أي : رب الدين، ومن تنزل منزلته من وارث وهو هوب له الثمن أخذ عين ماله الثابت له ببينة أو بقرار المفلس قبل الفس، ومنعوا رجوع الزوجة المدخول بها إذا أفسس زوجها وطلبت منه بل يتعين عليها المحاصصة بصداقها، إذ لا يمكن رجوعها في البضع، ومنعوه أيضاً في الخلع؛ كمن خالنته على مال تدفعه له فحالها فقلست في حاصلها غرماءها بما خالعها عليه ولا يرجع في

(١) روضة الطالبين ٤/١٤٨، نهاية المحتاج ٤/٣٣٧، مغني المحتاج ٢/١٥٨، المغني ٤/٤٦٠، كشاف القناع ٣/٤٢٦، ٩/٤٢٩ ، الإنصال

٥/٣٠٢، عمدة القاري ٩/١١٩

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، المتنى ٥/٩٠

العصمة التي خرجت منه، ومنعه كذلك في القصاص كمن صولح فيه
بمال ثم فلس الجاني؛ لتعذر الرجوع شرعاً في القصاص بعد العفو.

وعلة ذلك أن شرط الرجوع في عين المال هو إمكان أخذه
واستيفائه، أما ما لا يمكن أخذه فلا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يخاطب
به.

والذي يظهر أن المالكية يوافقون المذهب الأول فيما كان سببه
المعلوضة كما نص عليه الباجي بقوله: «بأي وجه صارت السلعة إلى
المقدس من وجوه المعلوضة، فإنه يكون من صيرها إليه أحق بها»، وهم
يوافقون الخاتمة في الرجوع بالصدق إذا كان عيناً وطلقت المرأة قبل
الدخول وأفلست فالزوج الرجوع بنصف ما وجد لأن ذلك عقد معاوضة
فحكمه حكم النبع.

ويوافقون المذهب الأول في الصلح عن القصاص وهو الصلح عن
نم الذي ذكره المذهب الأول.

وقولهم بالهبة محمول على هبة الثواب؛ حيث إن الواهب أحق
بهيته إذا أفلس الموهوب له كالنبع.

أما مسألة الوارث فالذى يظهر أنه ليس مشمولاً بالحديث وليس في
معنى المذكور؛ لأن الحديث ذكر صاحب العين، والوارث ليس بصاحبها
 وإنما هو وارث كسائر الورثة حقه متعلق بالتركة وليس بعين المال، فهو
كسائر الغرماء في ذلك وليس له مزية عليهم.

المبحث الثاني عشر: إذا تغيرت العين عن الحالة التي كانت عليها.

إذا تغيرت صورة العين عن الحالة التي كانت عليها ، كما لو طحن
الخطة، أو فصل الثوب، أو ذبح الشاة، ونحو ذلك، فهنا لختلف الفقهاء
على اتجاهين:

الاتجاه الأول : يسقط حق الرجوع .

وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١)، لأنه لم يوجد مตاعه بعينه لتعذر
اسمه وصفته.

الاتجاه الثاني: إن لم تزد القيمة بهذا التغير لا يسقط حق الرجوع ،
وإن نقصت فلا شيء للبائع إن رجع، وإن زادت فقولان أصحهما أن
المفلس شريك بها لأنها زيادة بفعل محترم متقوم فوجب ألا تضيع عليه.
وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد^(٢).

والأول أظهر ، لأن ما استدل به المذهب للثاني اجتهاد في مورد
نص ، فالحديث دل على أن شرط استرداد المالك متابعته أن يوجد بعينه
دون أن يتغير ، وهذا خرج المتابع عن حقيقته التي كان عليها فسقط حق
المالك بالرجوع ويكون أسوة الغرماء .

(١) مواهب الجليل ٥١/٥ ، حاشية للدسوقي ٢٨٣/٣ ، الإنصال ٢٨٩/٥

(٢) روضة الطالبين ١٧٠/٤ ، فتح العزيز ٢٦٧/١٠ ، الإنصال ٢٩٠/٥

المبحث الثالث عشر: لو خلط العين بغيرها.

لو خلط العين بغيرها، كان تكون زيتاً فيخالطه بزيت، أو قمحاً فيخالطه بقمح، فهنا اختلف الفقهاء على مذاهب :

المالكية : للبائع أحق بعين ماله من غرمائه^(١)، لأن الخلط هنا غير مقوت، بخلاف ما لو خلطه بغير مثل ولم يتيسر تمييزه فيكون هذا فوتاً يمنع البائع من الرجوع.

وللشافعية تفصيل، فإن كان المخلوط بمثale فالبائع الفسخ وتملك ميكالته من المخلوط وطلب القسمة، لوجود العين وإمكان تمييزها بالقسمة، وإن كان المخلوط أرداً من المبيع فله الفسخ والرجوع في قدر حقه من المخلوط، لأن اختلاطه بما هو أرداً نقص لا يتميز كالهزال، وللبائع أن يرجع بعين ماله ناقصاً، ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب.

وإن كان المخلوط به أوجود فأقول لظهورها : ليس له الرجوع ، بل يضارب بالثمن، لأنه إن استرجع من الجملة مكيلة زيته استفضل زيادة غير مستحقة، ولدخل بها على الغراماء مضره، فإن أخذ من المكيلة بقدر قيمة زيته صار معاوضاً عن صاع بنصف صاع وذلك رباً محظوظ، فإذا لم

^(١) التفريع ٢٥١/٢، مواهب الجليل ٥١/٥، حاشية الدسوقي ٣/٢٨٣، المنقى ٩٣/٥

يمكن الرجوع بالعين المبیعة، بطل حق الباقي منها وصار أسوة الغرماء
فيها. ^(١)

وذهب الحنابلة ^(٢) إلى أنه ليس له الرجوع، ويكون المالك أسوة
الغرماء؛ لأنه لم يجد متعاه بعينه، ولأن ما يأخذه من غير عين ماله إنما
يأخذه عوضا عن ماله فلم يختص به دون الغرماء كما لو تلف ماله. ^(٣)

وهو المذهب الأظهر؛ لأن الخلط بغيره جعل المتعاق خير متعين ولا
متميز عن غيره فلا يندرج تحت دلالة الحديث، فإذا أخذه المالك يكون قد
أخذ مال غيره بغير حق وهو خلاف ما دل عليه الحديث.

^(١) فتح العزيز ٢٦٤/١٠، روضة الطالبين ٤/٦٩، الحاوي الكبير ٣٠٠/٦

^(٢) كشاف لقناع ٤٢٧/٣، الإنصاف ٢٩٠/٥

^(٣) المغني ٤٦٣/٤

المبحث الرابع عشر: شروط استرداد العين من المفلس

من خلال عرض الصور المتقدمة ودراستها يمكن القول بأن استرداد المالك متاعه من المفلس ليس حقا مطلقا، بل إنه مقيد بشروط وضوابط لمحافظة على العدل، واحترام الملكية الخاصة، وعدم الاعتداء على أموال الناس وانتهاك أملاكهم تحت مبررات غير مشروعة ولا معقولة، لأن الشرع المطهر أكد بكل وضوح حرمة الأموال الخاصة في نصوص عديدة ومناسبات كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم} ^(١) قال ابن كثير: "ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كنوع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك" ^(٢)، وعن أبي بكر رضي الله عنه عليه السلام خطب الناس فقال: "ألا تذرون أي يوم هذا؟" قلوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيستميء بغير اسميه، فقال: "أليس بيوم النحر" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "أي بلى هذا أليست بالبذلة الغرام" قلنا بلى يا رسول الله، قال: "فإن يماعكم وأموالكم وأغراضكم وأبشاركم علىكم حرام كحرمة يومكم هذا في

^(١) سورة النساء: ٢٩:

^(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٩ / ١

شَهِرُكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي
تَؤَكِّدُ حِرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ وَحِرْمَةَ أَخْذِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ خَلَالِ الدِّرَاسَةِ الْمُتَقْدِمَةِ يُمْكِنُ تَلْخِيصُ شُرُوطِ اسْتِرْدَادِ الْمَالِ الْمَالِ
مَالِهِ مِنَ الْمَفْلِسِ فِيمَا يَأْتِي :

الشرط الأول: أن يكون المَنَاعُ باقًّا بعنه لم تَتَغَيِّرْ صُورَتُهِ وَلَمْ
يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ.^(٢)

الشرط الثاني: أن لا يكون المالك قبض ثمن المَنَاعِ كُلَّهِ وَلَا
بِعْضِهِ.^(٣)

الشرط الثالث: أن لا يتغير عن حاله التي كان عليها بِنَقْصٍ أو
زيادةً مُتَصَلَّةً.^(٤)

الشرط الرابع: أن لا يخرج من يد المَفْلِسِ بِبَيْعٍ أو هَبَةٍ أو عَنْقٍ.^(٥)

الشرط الخامس: أن لا يكون قد تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ لِلْغَيْرِ.^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ كِتَابُ الْحَجَّ بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَامُ مِنْ حَدِيثِ (١٧٤١).

(٢) وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ انْظُرْ: بِدَايَةِ الْمُجَهَّدِ (٢٨٧/٢)، رَوْضَةُ
الْطَّالِبِينَ (٤/١٤٩)، الْمَغْنِي (٤/٤٥٦)، الْمَحْلِي (٨/١٧٥).

(٣) انْظُرْ مُختَصِّرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٣٩٧/٣)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٤/٣٤٤)،
الْمَغْنِي (٤/٤٢٦).

(٤) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٥/٥٣)، الْمَغْنِي (٤/٤٦٧)، الْمَحْلِي (٨/١٧٥).

(٥) الْفَوَّاْكِهُ الدَّوَانِيُّ (٢/٣٢٣)، رَوْضَةُ الْطَّالِبِينَ (٤/١٥٥)، الْمَغْنِي (٤/٤٨١).

الشرط السادس: أن يكون المفلس حيا إلى حينأخذ المتعاق^(١).

وهناك بعض الشروط وقع فيها اختلاف بين الفقهاء منها :

هل الرجوع على الفور أم على التراخي؟

اختلاف الفقهاء في اشتراط الفورية عند أخذ المتعاق على ثلاثة اتجاهات^(٢):

الاتجاه الأول : حق الرجوع على التراخي.

وهو وجه الشافعية ورواية عن أحمد^(٣)؛ لأن خيار لا يسقط إلى البديل، فكان على التراخي ك الخيار الرجوع في الهبة.

الاتجاه الثاني: حق الرجوع على الفور.

وهو أصل الوجهين للشافعية، ورواية عن أحمد^(٤)؛ لأن خيار ثبت لنقص في العرض، فكان على الفور ك الخيار الرد بالغريب.

الاتجاه الثالث: يدوم حق الرجوع ثلاثة أيام.

وهو وجه ثالث للشافعية^(٥).

(١) المنقى/٥، روضة الطالبين/٤، المغني/٤، ٤٨٠/٤

(٢) حاشية ابن عابدين/٤، الكافي ص ٤١٨، ٤٢٦/٣، كشاف القناع/٣

(٣) لم أقف على قول للحنفية أو للمالكية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

(٤) روضة الطالبين/٤، المغني/٤، ٤٥٧/٤ الإنصال ٣٠١/٥

(٥) فتح العزيز ٢٣٤/١٠، روضة الطالبين/٤، ١٤٧/٤ ، نهاية المحتاج ٤٢٩، المغني/٤، الإنصال ٣٠١/٥، كشاف القناع/٣

والأظهر أنه على الفور، لأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالفرماء لإفضائه إلى تأخير حقوقهم فأشبه خيار الأخذ بالشفعه.

هل يتوقف الرجوع على حكم حاكم؟

أختلف الفقهاء في اشتراط حكم الحاكم لاسترداد المالك متاعه من المفلس على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يتوقف على حكم حاكم .

وهو وجه للشافعية و وجه للحنبلية ^(١)؛ لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ بالإعسار، والأمور التقديرية يرجع فيها إلى القضاء لقطع النزاع.

الاتجاه الثاني : لا يتوقف على حكم حاكم.

وهو أصح الوجهين للشافعية ومذهب الحنبلية ^(٢)؛ لثبوت هذا الحق بالنص، وقياسا على خيار العق لا يتوقف على حكم الحاكم فكذلك هنا، ولأن متاع المالك متغير كالوبيعة فلا يحتاج إلى حكم حاكم.

والأظهر في هذا ما قاله الخطاب من المالكية: إن سلم الفرماء له أخذها ولم يحتج إلى حكم حاكم، وإن لم يستلموا فلابد من حكم حاكم ^(٣).

(١) روضة الطالبين ١٤٧/٤، فتح العزيز ٢٣٤/١٠

(٢) روضة الطالبين ١٤٨/٤ ، فتح العزيز ٢٣٤/١٠ ، الإنصاف ٣٠٠/٥

(٣) نهاية ٣٣٦/٤ ، مغني المحتاج ١٥٨/٢ ، كشف القاع ٤٢٩/٣ ، الإنصاف ٣٠٠/٥

هل ينقض حكم الحاكم إذا قضى خلاف ظاهر الحديث؟

وبناء على هذا المذهب لو حكم حاكم بخلاف الحديث، وأن المالك أسوة الغرماء ثم رفع إلى حاكم يرى العمل بالحديث فهل له نقض حكم الأول؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين^(١):

الاتجاه الأول: يجوز له نقض حكمه.

وهو مذهب الحنابلة وقول الأصطخري من الشافعية^(٢)

الاتجاه الثاني: لا ينقض حكمه.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٣); لأنها مسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي؛ إذ النص كما يحتمل أنه أحق بعينه، يحتمل أنه أحق بشمنه وإن كان الأول أظهر.

وهو المذهب الأظهر؛ لأن نقض حكم الحاكم إنما يكون إذا خالف نصاً قاطعاً أو إجماعاً صحيحاً، قال ابن القيم: "ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم، ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا نعلم أحداً سوّغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من

(١) مواهب الجليل ٥٠/٥

(٢) لم أقف على قول للحنفية أو للمالكية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

(٣) الإنصاف ٣٠٠/٥، روضة ٤/١٤٨

(٤) (نهاية ٤/٣٣٦) لسنى المطالب ٢/١٩٤

اتباعهم، وإنما قيلوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة
أو إجماع الأمة.^(١)

هل يشترط أن يكون الثمن حالاً؟

اختلاف الفقهاء في اشتراط كون الثمن حالاً ليس ترد الملاك متاعه
من المفلس على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يشترط أن يكون الثمن حالاً عند الرجوع.

وهو مذهب الشافعية^(٢) وهو وجه للحنبلة اختياره ابن أبي
موسى^(٣)، فلا رجوع فيما كان ثمنه مؤجلاً إذ لا مطالبة في الحال، لأن
الأجل حق مقصود له فلا يفوت ولا يطالب به.

الاتجاه الثاني: لا يشترط أن يكون الثمن حالاً فيجوز الرجوع ولو
كان الثمن مؤجلاً.

وهو وجه للشافعية^(٤).

^(١) إعلام الموقعين ٢٢٤/٤

^(٢) نهاية المحتاج ٣٣٩/٤ ، روضة الطالبين ١٤٩٠/٤، مغني

المحتاج ١٥٨/٢

^(٣) الإنصاف ٣٠٢/٥

^(٤) روضة الطالبين ١٢٩/٤

الاتجاه الثالث: إن كان الثمن مؤجلاً لم يحل رجوع البائع في السلعة ، فتوقف إلى الأجل فيختار البائع بن الفسخ والترك، ولا تباع في ما بيع من مال المفلس.

وهو مذهب الحنابلة^(١)، وما استدلوا به:

- ١ - عموم الحديث؛ حيث ثبت الحق للملك الرجوع في ماله إذا أدركه بعينه عند المفلس.
- ٢ - لأن حق البائع تعلق بالعين فقدم على غيره وإن كان مؤجلاً كالمرتهن والمجنى عليه.

وهو المذهب الأظهر، لأن به تجتمع الأدلة والقواعد الشرعية؛ لأن التأجيل أمر مشروع، وهو مقصود للعقد فلا ينبغي إهماله ، كما أن الحديث ثبت حق الملك في الرجوع بعين ماله من المفلس، وهو حديث صحيح صريح لا يمكن تجاهله ، وبهذا التوفيق يعمل بكل الأمرين دون تناقض ولا اضطراب.

مسألة: بما يحصل الرجوع؟

تقدّم أن الحديث أعطى المالك الحق في استرداد ماله من المفلس، مما يعني في الحقيقة أنه فسخ للتصرف الذي أنشأ الالتزام الذي قبض المفلس المالك على أساسه، والفسخ يكون بالقول ويكون بال فعل، وذلك على النحو الآتي:

(١) كشاف ٤٢٥/٣، المعنى ٤٨٣/٤

أولاً: يحصل الرجوع بالقول:

بأن يقول فسخت البيع، أو رجعت في متعاعي، أو أخذته، أو استرجعته، ونحو ذلك من الأقوال التي تدل على فسخ العقد والرجوع في متعاعه.^(١)

ثانياً: الرجوع بالفعل :

ونذلك بأن يتصرف في العين تصرف ناقل عن الملكية كالبيع أو الهبة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين :
المذهب الأول : لا يحصل الرجوع بالفعل.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة^(٢)، فالتصرف الناقل للملكية كالبيع والهبة على الأصح لا يحصل به الرجوع، وتلغى هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث جعل العين ملك صاحبها لقوله(متعاعه) فهو يتصرف في ملكه.

المذهب الثاني: يحصل للرجوع بالفعل.

وهو الوجه الثاني للشافعية^(٣)، وذلك قياساً على البائع في زمن الخيار له الرجوع بالقول وبال فعل الناقل عن الملكية .

(١) روضة ٤/٤ ، الإنصاف ٣٠٠/٥

(٢) روضة ٤/٤ ، أسمى ١٩٥/٢ ، الإنصاف ٣٠٠/٥

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٣٧ ، مغني المحتاج ٢/١٥٨

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن ملك المشتري زمن الخيار ملك غير مستقر فجاز الفسخ بخلاف مسألتنا.

والذي يظهر أن الرجوع يكون بأي طريقة يأخذ بها المالك متاعه من المفلس ويفسخ العقد الذي بينهما إن وجد ، وهو ما يوافق ظاهر الحديث الذي لم يفصل في هذا الشأن .

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث :

أولاً: أولت الشريعة الإسلامية الأموال عنابة كبيرة تمثلت في النصوص الكثيرة والقواعد الكلية التي نظمت شأن الأموال تحصيلاً وحفظاً واستئماراً.

ثانياً: الإفلاس صورة من صور تعطيل دورة المال في المجتمع وله آثار خطيرة تعود على الفرد والمجتمع.

ثالثاً: الإفلاس هو عجز الإنسان عن أداء ما عليه من حقوق مالية تكون خرجه أكثر من دخله.

رابعاً: للإفلاس آثار شرعية عملية منها الحجر على المفلس وبيع ماله جبراً عنه لسداد ديونه.

خامساً: من آثار الإفلاس أن البائع إذا باع سلعة لرجل ثم أفسس المشتري قبل قبض الشحن والمبيع باق بحاله فالبائع أحق بالسلعة من بقية الغراماء.

سادساً: إذا كان البائع قد قبض شيئاً من ثمن السلعة ثم أفسس المشتري والسلعة باقية على حالها فيسقط حق استرداد السلعة ويكون البائع أسوة الغراماء.

سابعاً: إذا تغيرت السلعة بتلف بعضها فليس للبائع حق استرداد السلعة ويكون أسوة الغراماء.

ثامناً: إذا نقصت السلعة بعيب معبقاء عينها كهزال أو مرض ، فلا يثبت للبائع حق استرداد السلعة ويكون أسوة الغرماء.

تاسعاً: إذا تغيرت السلعة بزيادة متصلة كالسمن فلا يثبت للبائع حق استرداد السلعة ويصبح أسوة الغرماء.

عاشرأً: إذا تغيرت السلعة بزيادة منفصلة كاللون والثمرة فلا يسقط حق البائع في استرداد السلعة وتكون الزيادة للمفلس لأنها زيادة حصلت في ملكه ف تكون له .

حادي عشر: إذا خرجت السلعة من يد المفلس فلا يرجع البائع فيها، وكذلك لا يرجع لو عادت السلعة للمفلس بعد خروجها من يده بسبب جديد كبيع أو هبة أو إرث.

ثاني عشر: إذا مات المفلس والسلعة باقية على حالها فيسقط حق البائع في الرجوع بالسلعة.

ثالث عشر: لو افتدى الغرماء السلعة من البائع بأن بذلوا ثمنها له فلا يسقط حقه في الرجوع.

رابع عشر: للبائع الرجوع في السلعة من يد المفلس إذا كان قد قبضها في معاوضة وما في معناها.

خامس عشر: يسقط حق البائع في استرداد سلعته إذا تغيرت صورتها عن الحالة التي كانت عليها.

سادس عشر: يسقط حق البائع في استرداد سلعته إذا خلطها المفلس بغيرها.

سادس عشر: حق استرداد المالك ماله من يد المفلس قبل قسمة
أمواله بين غرمائه حق ثابت شرعاً بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون المتعاق باقٍ بعينه لم تغير صورته ولم
يختلط بغيره.

الشرط الثاني: أن لا يكون المالك قبض ثمن المتعاق كله ولا بعده.

الشرط الثالث: أن لا يتغير عن حاله التي كان عليها بنقص أو
زيادة متصلة.

الشرط الرابع: أن لا يخرج من يد المفلس ببيع أو هبة أو عتق.

الشرط الخامس: أن لا يكون قد تعلق به حق للغير.

الشرط السادس: أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المتعاق.

الشرط السابع: أن يكون استرداد المالك ماله على الفور دون
تراثي.

الشرط الثامن: إذا كان المال مبيعاً فيشترط أن يكون الثمن حالاً.

ثامن عشر: يحصل الرجوع بأي طريقة يأخذ بها المالك ماله من
المفلس، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

قائمة بأهم المراجع

مراجع التفسير

تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار المعرفة بيروت ١٩٨٢
الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء
التراث - ط٢ - سنة ١٩٦٦.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - ط١ - ١٩٧٩
البدر التمام شرح بلوغ المرام - حسين المغربي - دار الوفاء -
المنصورة - ط١ - ٢٠٠٤

سبل السلام شرح بلوغ المرام - الأمير الصناعي - جمعية إحياء
التراث الإسلامي - الكويت - ط٢ - ٢٠٠٠

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر ، ط١.
سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القرزي - دار الفكر . ط١
سنن الدارقطني وشرحه التطبيق المقسى - حديث أكادمي -
باكستان . ط١

شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر . ط١،

١٩٨١

شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - دار الكتب العلمية
٢،١٩٨٧ط.

صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - المكتبة العصرية
بيروت ط ١،٢٠٠٢

صحيح مسلم - مسلم بن الحاج النيسابوري - مكتبة الرشد
الرياض

ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي - ط ١ - ١٩٨٨

عدة الفاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - دار
الفكر - بيروت - ط ١ - ١٩٩٨

-عون المعبد شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق - دار
الكتب العلمية ط ١

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني -
دار الفكر .

نيل الأوطار من منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار
المدار الإسلامي - بيروت - ط ١ - ٢٠٠١

مراجعة المذهب الحنفي

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني -
دار الكتب العلمية ط ٢،١٩٨٦

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعبي - دار
الكتاب الإسلامي. ط١، ١٣١٣هـ.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين
ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي. ط٢، ١٩٨٧.

مختصر اختلاف العلماء - أحمد بن علي الجصاص - دار البشائر
الإسلامية - بيروت ط٢ - ١٩٩٦.

مراجع المذهب المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن رشد - دار المعرفة
٦، ١٩٨٢.

التفریع - عبید الله ابن الجلاب البصري - دار الغرب الإسلامي -
بيروت، ط١، ١٩٨٧.

التمهيد لِما في الموطأ من المعانٰي والأستاد - ابن عبد البر -
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - ١٩٨٠
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي -
دار إحياء الكتب العربية. ط١.

الخرشـي على مختصر خليل - محمد الخرشـي - دار
صادر. ط٢، ١٣١٧هـ.

الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم التفرّاوي - دار المعرفة. ط١.
الكافـي في فـقه أـهلـالمـديـنة - ابن عبد البر - دار الكـتبـالـعـلمـيـة
بيـرـوـتـ الطـبـعـةـالأـولـىـ ١٩٨٧

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - سليمان بن خلف الباجji - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣ - ١٩٨٣

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب - دار الفكر .٣، ١٩٩٢ ط.

المعونة على مذهب عالم المدينة - القاضي عبد الوهاب البغدادي - مكتبة نزار الباز مكة الطبعة الأولى ١٩٩٥

مراجع المذهب الشافعى

أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١٣١٣ هـ.

الحاوى الكبير - علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية ط. ١، ١٩٩٤،

روضة الطالبين وحدمة المفتين - يحيى بن شرف النووى - المكتب الإسلامي، ط١٩٩١، ٣.

فتح العزيز شرح الوجيز - عبد الكريم الرافعى - بهامش المجموع شرح المذهب للنوى - دار الفكر، ط٤، ١٣٤٤ هـ.

المجموع شرح المذهب - للنوى - دار الفكر ، ط١٣٤٤ هـ.
مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر، ط١.

نهاية المحتاج - محمد الرملي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٢.

مراجع المذهب الحنفي

- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف - علي المرداوي - دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٢، ١٩٥٦.
- الفروع - لابن مفلح - عالم الكتب بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٦٧.
- كتاف القناع عن متن الإنقاض - منصور بن يونس البهوي - دار الفكر ط ١٠، ١٩٨٢.
- المقني - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الكتب العلمية .

المعاجم اللغوية

- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر ط ٤١، ١٤٠٥.
- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلبي - المكتب الإسلامي ط ١٠، ١٩٨١.
- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن ذكريا - دار إحياء التراث العربي ط ٢، ١٩٧١.

مراجع أخرى

- الإشراف على مذاهب أهل العلم - محمد بن إبراهيم بن المنذر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة
- المحلبي بالأثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر .

حق الرجوع بالإفلاس دراسة فقهية مقارنة - محى الدين
يعقوب أبو الهول - دار النفاس - الأردن - ط ١ - ٢٠٠٨.
من فقه السنة - د. حمد بن حماد الحماد - مكتبة الدار - المدينة
المنورة - ط ١ - ١٩٩٠.